قانون رقم 49 لسنة 1954

بالموائبة على الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية
الموقعة في بيونس آيرس في 22 ديسمبر سنة 1952

باسم الأمم
رئيس الجمهورية

بعده الاعلان على الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية، من 22 ديسمبر سنة 1952

وعلى الإذن للמפקד العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش،

وعلى الإذن للرئيس،

وعلى الإذن للوزير الخارجية،

ووافق على مجلس الوزراء.

柵长 الحاكم المركزي:
وزير الخارجية
جمال عبد الناصر حسن بكاشي (أ.ح)

قانون رقم 49 لسنة 1954

بمئة موعد - وفقاً على الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية الموقعة في بيونس آيرس في 22 ديسمبر سنة 1952

صدر مرسوم الجمهورية في 20 أكتوبر سنة 1954 (32 سبتمبر سنة 1954)

محمد حبيب لواء (أ.ح)
رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم 33 لسنة 1954

بتعديل القانون رقم 49 لسنة 1954 بإنشاء وتسيم جامعة إبراهيم باشا الكبير

باسم الأمم
رئيس الجمهورية

بعد الاعلان على الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية، من 22 ديسمبر سنة 1952

وعلى الإذن للرئيس،

وعلى الإذن للوزير الخارجية،

وعلى ما قرر مجلس جامعة إبراهيم باشا الكبير،

وعلى ما قرر مجلس الدولة،

وبعده معبرة وزيرة التربية والتعليم،

ووافق على مجلس الوزراء.

柵长 الحاكم المركزي:
وزير التربية والتعليم
جمال عبد الناصر حسن بكاشي (أ.ح)

قانون رقم 33 لسنة 1954

بمئة موعد - وفقاً على الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية الموقعة في بيونس آيرس في 22 ديسمبر سنة 1952

صدر مرسوم الجمهورية في 15 سبتمبر سنة 1954 (30 سبتمبر سنة 1954)

محمد حبيب لواء (أ.ح)
رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم 33 لسنة 1954

بمئة موعد - وفقاً على الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية الموقعة في بيونس آيرس في 22 ديسمبر سنة 1952

صدر مرسوم الجمهورية في 19 سبتمبر سنة 1954 (23 سبتمبر سنة 1954)

محمد حبيب لواء (أ.ح)
رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم 33 لسنة 1954

بمئة موعد - وفقاً على الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية الموقعة في بيونس آيرس في 22 ديسمبر سنة 1952

صدر مرسوم الجمهورية في 19 سبتمبر سنة 1954 (23 سبتمبر سنة 1954)

محمد حبيب لواء (أ.ح)
رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم 33 لسنة 1954

بمئة موعد - وفقاً على الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية الموقعة في بيونس آيرس في 22 ديسمبر سنة 1952

صدر مرسوم الجمهورية في 19 سبتمبر سنة 1954 (23 سبتمبر سنة 1954)

محمد حبيب لواء (أ.ح)
رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم 33 لسنة 1954

بمئة موعد - وفقاً على الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية الموقعة في بيونس آيرس في 22 ديسمبر سنة 1952

صدر مرسوم الجمهورية في 19 سبتمبر سنة 1954 (23 سبتمبر سنة 1954)

محمد حبيب لواء (أ.ح)
رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم 33 لسنة 1954

بمئة موعد - وفقاً على الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية الموقعة في بيونس آيرس في 22 ديسمبر سنة 1952

صدر مرسوم الجمهورية في 19 سبتمبر سنة 1954 (23 سبتمبر سنة 1954)

محمد حبيب لواء (أ.ح)
رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم 33 لسنة 1954

بمئة موعد - وفقاً على الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية الموقعة في بيونس آيرس في 22 ديسمبر سنة 1952

صدر مرسوم الجمهورية في 19 سبتمبر سنة 1954 (23 سبتمبر سنة 1954)

محمد حبيب لواء (أ.ح)
رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم 33 لسنة 1954

بمئة موعد - وفقاً على الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية الموقعة في بيونس آيرس في 22 ديسمبر سنة 1952

صدر مرسوم الجمهورية في 19 سبتمبر سنة 1954 (23 سبتمبر سنة 1954)

محمد حبيب لواء (أ.ح)
رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم 33 لسنة 1954

بمئة موعد - وفقاً على الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية الموقعة في بيونس آيرس في 22 ديسمبر سنة 1952

صدر مرسوم الجمهورية في 19 سبتمبر سنة 1954 (23 سبتمبر سنة 1954)

محمد حبيب لواء (أ.ح)
رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم 33 لسنة 1954

بمئة موعد - وفقاً على الاتفاقية الدولية للوصلات السلكية واللاسلكية الموقعة في بيونس آيرس في 22 ديسمبر سنة 1952

صدر مرسوم الجمهورية في 19 سبتمبر سنة 1954 (23 سبتمبر سنة 1954)
قانون رقم 93 لسنة 1900

яв

جامعة القاهرة

etu

للرئاسة والوزراء

تتلخص مع بعض الكليات والمعاهد الأولية

إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي

فيف

للرئاسة والوزراء

تونس

قانون

علي

عل

للرئاسة والوزراء

تتطلب مع بعض الكليات والمعاهد الأولية

إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي

فيف

للرئاسة والوزراء

تونس

قانون

علي

عل

للرئاسة والوزراء

تتطلب مع بعض الكليات والمعاهد الأولية

إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي

فيف

للرئاسة والوزراء

تونس

قانون

علي

عل

للرئاسة والوزراء

تتطلب مع بعض الكليات والمعاهد الأولية

إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي

فيف

للرئاسة والوزراء

تونس

قانون

علي

عل

للرئاسة والوزراء

تتطلب مع بعض الكليات والمعاهد الأولية

إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي

فيف

للرئاسة والوزراء

تونس

قانون

علي

عل

للرئاسة والوزراء

تتطلب مع بعض الكليات والمعاهد الأولية

إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي

فيف

للرئاسة والوزراء

تونس

قانون

علي

عل

للرئاسة والوزراء

تتطلب مع بعض الكليات والمعاهد الأولية

إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي

فيف

للرئاسة والوزراء

تونس

قانون

علي

عل

للرئاسة والوزراء

تتطلب مع بعض الكليات والمعاهد الأولية

إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي

فيف

للرئاسة والوزراء

تونس

قانون

علي

عل

للرئاسة والوزراء

تتطلب مع بعض الكليات والمعاهد الأولية

إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي

فيف

للرئاسة والوزراء

تونس

قانون

علي

عل

للرئاسة والوزراء

تتطلب مع بعض الكليات والمعاهد الأولية

إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي

فيف

للرئاسة والوزراء

تونس

قانون

علي

عل

للرئاسة والوزراء

تتطلب مع بعض الكليات والمعاهد الأولية

إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي

فيف

للرئاسة والوزراء

تونس

قانون

علي

عل

للرئاسة والوزراء

تتطلب مع بعض الكليات والمعاهد الأولية

إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي

فيف

للرئاسة والوزراء

تونس

قانون

علي

عل

للرئاسة والوزراء

تتطلب مع بعض الكليات والمعاهد الأولية

إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي

فيف

للرئاسة والوزراء

تونس

قانون

علي

عل

للرئاسة والوزراء

تتطلب مع بعض الكليات والمعاهد الأولية

إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي

فيف

للرئاسة والوزراء

تونس

قانون

علي

عل

للرئاسة والوزراء

تتطلب مع بعض الكليات والمعاهد الأولية

إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي

فيف

للرئاسة والوزراء

تونس

قانون

علي

عل

للرئاسة والوزراء

تتطلب مع بعض الكليات والمعاهد الأولية

إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي

فيف

للرئاسة والوزراء

تونس

قانون

علي

عل

للرئاسة والوزراء

تتطلب مع بعض الكليات والمعاهد الأولية

إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي

فيف

للرئاسة والوزراء

تونس

قانون

علي

عل

للرئاسة والوزراء

تتطلب مع بعض الكليات والمعاهد الأولية

إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي

فيف

للرئاسة والوزراء

تونس

قانون

علي

عل

للرئاسة والوزراء

تتطلب مع بعض الكليات والمعاهد الأولية

إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي

فيف

للرئاسة والوزراء

تونس

قانون

علي

عل

للرئاسة والوزراء

تتطلب مع بعض الكليات والمعاهد الأولية

إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي

فيف

للرئاسة والوزراء

تونس

قانون

علي

عل

للرئاسة والوزراء

تتطلب مع بعض الكليات والمعاهد الأولية

إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي

فيف

للرئاسة والوزراء

تونس

قانون

علي

عل

للرئاسة والوزراء

تتطلب مع بعض الكليات والمعاهد الأولية

إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي

فيف

للرئاسة والوزراء

تونس

قانون

علي

عل

للرئاسة والوزراء

تتطلب مع بعض الكليات والمعاهد الأولية

إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي

فيف

للرئاسة والوزراء

تونس

قانون

علي

عل

للرئاسة والوزراء

تتطلب مع بعض الكليات والمعاهد الأولية

إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي

فيف

للرئاسة والوزراء

تونس

قانون

علي

عل

للرئاسة والوزراء

تتطلب مع بعض الكليات والمعاهد الأولية

إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي

فيف

للرئاسة والوزراء

تونس

قانون

علي

عل

للرئاسة والوزراء

تتطلب مع بعض الكليات والمعاهد الأولية

إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي

فيف

للرئاسة والوزراء

تونس

قانون

علي

عل

للرئاسة والوزراء

تتطلب مع بعض الكليات والمعاهد الأولية

إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي

فيف

للرئاسة والوزراء

تونس

قانون

علي

عل

للرئاسة والوزراء

تتطلب مع بعض الكليات والمعاهد الأولية

إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي

فيف

للرئاسة والوزراء

تونس

قانون

علي

عل

للرئاسة والوزراء

تتطلب مع بعض الكليات والمعاهد الأولية

إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي

فيف

للرئاسة والوزراء

تونس

قانون

علي

عل

للرئاسة والوزراء

تتطلب مع بعض الكليات والمعاهد الأولية

إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي

فيف

للرئاسة والوزراء

تونس

قانون

علي

عل

للرئاسة والوزراء

تتطلب مع بعض الكليات والمعاهد الأولية

إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي

فيف

للرئاسة والوزراء

تونس

قانون

علي

عل

للرئاسة والوزراء

تتطلب مع بعض الكليات والمعاهد الأولية

إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي

فيف

للرئاسة والوزراء

تونس

قانون

علي

عل

للرئас
نعم المسائل النابئية في قدس، بما قد حصل. بعد أخذ رأي مجلس الجامعة:
(1) شروط قبول الطالب في الجامعة.
(2) نظام تأديب الطالب.
(3) مقررات ورسوم الجامعة وكذلك كلياتها.
(4) كيانية إدارة كلية الجامعة.
(5) مناهج الدراسة.
(6) مدة اجتماع الدفعة، وقائمة الإعفاء، ومدى مكانتهم وكيفية تعليمهم وواجبهم.
(7) مدة الدراسة ومدة المطالع.
(8) شروط الإعفاء من الواجبات والكليات، والإعفاءات على اختلاف أنواعها.
(9) اختصاصات كل مؤلفة بالجامعة.
(10) اختصاصات مجالس الكليات في الهيئة الجامعة في هذا القانون.
(11) وعلى المديرة العامة، اتخاذ ما يلزم في الشؤون العامة الخاصة.
(12) ت تكون قواعد مجلس الجامعة تأسيفاً لتقلقي فضلاً.

فصل 11
تقرر مجلس الجامعة في المسائل النابئية:
(1) تزويق اللجان والجهات وتنظيمها، واتهاماتها.
(2) التخصصات المتقدمة في إجراي الدراسات العليا والدراسات العليا.
(3) إعاقة إلغاء الجامعة، وتحديد مقاولة إعداد تقارير متواترة.
(4) إعداد مشاريع قوانين محلية وإعداد النصائح.
(5) تعيين الأعضاء، وسائر أثناء، ووزير التعليم، ووزير التعليم، ووزير التعليم.
(6) تظلم من الجامعة.
(7) لجنة مشرفة على الجامعة، وتصل:
(1) إنشاء كلامي، وتصل:
(2) قبل الأسئلة وتقدمها، والنشرة، ومدى الأسئلة من كلية أو معهد إلى كلية أخرى أو معهد آخر.
(3) وضع خطة الدراسة، ووضعها، وتغييرها، وثبوتها، وثبوتها، ومداها، ومدتها، ومداها.
(4) النظام العام للدور والدور، والدور، والعلاقات، والعلاقات، وتوزيع الدور، بالكلية، والمعاهد.
(5) اللجان العامة، واللجان، والرئاسة، والمناصب.
(6) جميع الدورات، والأقسام، والإجراءات، الأخرى.
(7) جميع الجامعات، في كلية، وتوزيع الدور، بالكلية، والمعاهد.
(8) جميع الدكتوراه، في كلية، وتوزيع الدور، بالكلية، والمعاهد.
(9) جميع الدكتوراه، في كلية، وتوزيع الدور، بالكلية، والمعاهد.
(10) إدارة محكمة الأسئلة في كلية، وتوزيع الدور، بالكلية، والمعاهد.
(11) أمر新局面، ووزير التعليم، ووزير التعليم، في كلية، وتوزيع الدور، بالكلية، والمعاهد.
(12) وضع القواعد، في كلية، وتوزيع الدور، بالكلية، والمعاهد.
(13) وضع القواعد، في كلية، وتوزيع الدور، بالكلية، والمعاهد.
(14) القواعد، والمحادثات، والمعاهد، الأخرى، وإعداد النصائح، وإعداد النصائح، وكيفية تعليمهم وواجبهم.

فصل 12
تقرر جمهورية فلسطين، وحماية اللجان، والجهات، واللجان، الأخرى، وإعداد النصائح، وإعداد النصائح، وكيفية تعليمهم وواجبهم.

(15) اختصاصات كار يمثل، ومجلس اللجان، واللجان، الأخرى، وإعداد النصائح، وإعداد النصائح، وكيفية تعليمهم وواجبهم.
定律 15 - يُقبل مجلس الكلية من:
أ - المنطقة والرياضة.
ب - المنطقة الدراسية.
ت - جامعة القاهرة.
ث - الجامعة.
ج - الزعيم العام.
د - الجامعة.
ه - جامعة القاهرة.
و - جامعة القاهرة.

النظام:
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.
- يُقر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.

النظام:
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.

النظام:
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.

النظام:
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.

النظام:
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.

النظام:
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.

النظام:
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.

النظام:
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.

النظام:
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.

النظام:
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.

النظام:
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.

النظام:
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.

النظام:
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.

النظام:
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.

النظام:
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.

النظام:
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.

النظام:
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.

النظام:
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.

النظام:
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.

النظام:
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.

النظام:
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.

النظام:
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.

النظام:
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.

النظام:
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.

النظام:
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.
- يُقرر مجلس الكلية حركة النادي والأنشطة والظروف في الكلية وفقاً للجهاز.
قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم 49 لسنة 1972

بشأن تنظيم الجامعات

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات
التأديبية، والقوانين المعدلة له:
وعلى القانون رقم 184 لسنة 1958 في شأن تنظيم الجامعات، والقوانين المعدلة له:
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1963:
وعلى القانون رقم 58 لسنة 1971 بشأن العاملين المدنيين بالدولة:
وعلى القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة:
وعلى موافقة مجلس الوزراء:
وبناء على ما ارتدت مجلس الدولة:
قرار القانون الآتي:

مادة 1 - يعمل في شأن تنظيم الجامعات بأحكام القانون المرافق، ويلي القانون رقم 184 لسنة 1958 الم المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكامه.

مادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره وذلك فيما عدا الجدول الملحق به فيعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة 1972.

1972/10/5 في (1)
المجلة الرسمية العدد 90 في 1972/10/5

(1) الجريدة الرسمية العدد 90 في 10/10/1972
Decision of the President of the Arab Republic of Egypt

By law number 49 in 1972

For universities regulation

In the name of Nation

President

After acquaintance of constitutional declaration;

And the law number 117 in 1958 for reorganizing the Administrative Prosecution and Trials disciplinary, and their amendment laws;

And the law number 184 in 1958 for universities regulation, and their amendment laws;

And the law of the Public Authorities issued by the law number 61 in 1963;

And the law number 58 in 1971 for the Civilian workers in the state;

And the law number 47 in 1972 for the Council of State;

And the approval of council of ministries;

And the envisaged by the Council of State;

The law decided the following:

Article 1: Working in universities regulation concerns with the attached law regulations, and eliminating the stated law number 184 in 1958, and eliminating every decision violates the regulations.

Article 2: Publishing this decision in the official newspaper, gaining the power of law and working with it from the date of publishing with the except for attached table, to work by the first of October 1972.
قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم 88 لسنة 1970
باللائحة التنفيذية لقانون رقم 49 لسنة 1972
في شأن تنظيم الجامعات
(1)

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم 49 لسنة 1972 في شأن تنظيم الجامعات والقوارئ المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم 53 لسنة 1973 في شأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 87 لسنة 1969 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 184 لسنة 1958 في شأن تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 383 لسنة 1969 في شأن علاج العاملين والمواطنين بالخارج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 1578 لسنة 1970 في شأن تخصيص حصة بعض البنى والأراضي المخصصة لأغراض الجامعات ووزارة التعليم العالي للإشراف عليها ؛

ريـد أذ خ رأي الدور العـلى وصورة للاعـماة وألله العراقيات وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأاه مجلس الدولة ؛

1970/8/19

(1) الجريدة الرسمية، عدد 43 مكررا، في 5 في
Decision of the President of the Arab Republic of Egypt

number 809 in 1975

with the executive regulations of the law number 49 in 1972 for universities regulation

President
After reviewing the constitution;

And the law number 49 in 1972 for the universities regulation, and their amendment laws;

And the law number 53 in 1973 for the state general budget.

And the president decision number 1087 in 1979 with the executive regulation of the law number 184 in 1958 for the universities regulation, and their amendment laws;

And the president decision number 3183 in 1969 for the medical treatment of the workers and civilians outside the country;

And the president decision number 1579 in 1970 for the allocation of the outcome of selling the buildings and the dedicated grounds of universities and the ministry of the higher education purposes for the new constructions on it.

And after envisaged universities councils and the approval of the higher council of universities and the approval of council of ministries;

And the envisaged by the Council of State;
anicw

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 1972 المُشار إليه المُرفقة، وتُلتقي اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 87 لسنة 1969، كما يُلقي كل من يخالف أحكام اللائحة المُرفقة.

(المادة الثانية)

يستمر العمل باللائحة الداخلية للكلمات والمعاهد التابعة للجامعات إلى أن تصدر اللائحة الجديدة لها، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المُرفقة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في 10 شعبان سنة 1395 (17 أغسطس سنة 1975).

أنور السادات
Decided:

Article 1: the rules of the attached executive regulations of the law number 49 in 1972 is executed, and the executive regulations stated in the president decision number 1087 in 1969 is cancelled, also cancels every text violates the attached regulations.

Article 2: Continue working with the internal regulations of the faculties and institutes following these universities until issuing the new regulations without conflicts with the attached regulations.

Article 3: Publish this decision in the official newspaper, and work with it from the date of publishing.
اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
في جمهورية مصر العربية
الباب الأول
تكوين الجامعات والإجراءات

إولا - تكوين الجامعات:

مادة 1: - أولا - جامعة القاهرة:
1 - كلية الآداب.
2 - كلية الحقوق.
3 - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.
4 - كلية التجارة.
5 - كلية العلوم.
6 - كلية الطب (١).
7 - كلية طب الفم والأعصاب (وتعتبرها المعهد العالي لتكوينها صناعة الأسنان) (٢).
8 - كلية الصيدلة.
9 - كلية الهندسة.
10 - كلية الزراعة.
11 - كلية الطب البيطري.
12 - كلية دار العلوم.
13 - كلية الإعلام.
14 - كلية الآثار.

(١) المادة ١ بند ١ (ولا ١) من اللائحة التنفيذية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٨١ في الجريدة الرسمية عدد ٢٣ في ٩/٥/١٩٨١ ثم القرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٣ - الجريدة الرسمية العدد ٥٢ في ٣/٧/١٩٨٣.
(٢) المادة ١١ (١) من المادة الأولى (ولا ١) مستدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ في الجريدة الرسمية عدد ٢ في ١١/٨/١٩٩٢ ثم القرار رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٢ - الجريدة الرسمية العدد ٢ في ٥/٥/١٩٩٢.
(٣) المادة ٧ من المادة الأولى (ولا ١) مستدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٩ في الجريدة الرسمية العدد ٣ في ١٣/٨/١٩٩٩.
The executive regulations of the law of reorganizing the universities in the Arab Republic of Egypt

Chapter One

Universities formation, Specialties and Councils work systems

First: Universities formation

Section 1: First – Cairo University

1- Faculty of Arts
2- Faculty of Law
3- Faculty of Economics and Political Science
4- Faculty of Commerce
5- Faculty of Science
6- Faculty of Medicine
7- Faculty of Dentistry
8- Faculty of Pharmacy
9- Faculty of Engineering
10- Faculty of Agricultural
11- Faculty of Veterinary Medicine
12- Faculty of Dar El-Ulum
13- Faculty of Mass Communication
14- Faculty of Archaeology
16 - كلية التمريض
17 - كلية التربية النوعية
18 - كلية رياض الأطفال

فرع دمنهور

1 - كلية الآداب
2 - كلية التجارة
3 - كلية الزراعة

جامعة عين شمس

2 - كلية الآداب
3 - كلية التجارة
4 - كلية العلوم
5 - كلية الطب
6 - كلية الهندسة
7 - كلية الزراعة
8 - كلية التربية
9 - كلية البنات للآداب والعلوم والتربيه
10 - كلية الأنس
11 - معهد الدراسات العليا للطفلة
12 - معهد دراسات وبحوث الكبار
13 - معهد الدراسات والبحوث

(1) البند 11 مضافًا بقرار رئيس الجمهورية رقم 287 لسنة 1994 المشارك إليه.
(5) المادة 19 من ثانية (جامعة الإسكندرية) مضافًا بقرار رئيس الجمهورية رقم 339 لسنة 1998 المشارك إليه.
18 - كلية التربية النوعية.
19 - كلية النحاس.
14 - كلية الصيادة.
16 - كلية طب الأسنان.
17 - المعهد الأكاديمي لجراحات القلب.
17 - كلية الحاسبات والمعلومات.

رابعة- جامعة سيوطي:
1 - كلية العلوم.
2 - كلية الهندسة.
3 - كلية الزراعة.
4 - كلية الطب.
5 - كلية الصيادة.
6 - كلية الطب البيطري.
7 - كلية التجارة.
8 - كلية الحقوق.
9 - كلية التربية.
10 - كلية التربية الرياضية.
11 - كلية التربية بالوادي الجديد.
12 - كلية الآداب.
13 - كلية التجارة.
14 - كلية العلوم.
15 - كلية الطب.

(1) البند 14 (1647) مضافان بقرار رئيس الجمهورية رقم 287 لسنة 1994 المشار إليه.
(3) البند 17 من ثلاثا مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم 619 لسنة 1995 المشار إليه.
(4) مادة 1 بند (9) مضافا بقرار رئيس الجمهورية رقم 72 لسنة 1995 المشار إليه تم
استبدال البند 16 (18) مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم 119 لسنة 1995 المشار إليه.
(5) البند 18 من ثلاثا (18) مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم 329 لسنة 1998 المشار إليه.
(6) البند 17 من ثلاثا (17) مضاف بالقرار رقم 770 لسنة 1999 المشار إليه.
(7) البند 4 مضاف بالقرار رقم 770 لسنة 1999 المشار إليه.
(8) البند 19 من ثلاثا (19) مضاف بالقرار رقم 770 لسنة 1999 المشار إليه.
(9) البند 16 من ثلاثا (16) مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم 270 لسنة 1999 المشار إليه.
Section 1: Third – Ain Shams University

1- Faculty of Arts
2- Faculty of Law
3- Faculty of Commerce
4- Faculty of Science
5- Faculty of Medicine
6- Faculty of Engineering
7- Faculty of Agricultural
8- Faculty of Education
9- Faculty of Women for Arts, Science, and Education
10- Faculty of Al-Alsun (Languages)
11- Post Graduate Childhood Studies Institute
12- Institute of Studies and Research
13- Institute of Studies and Adults Education Research
14- Faculty of Pharmacy
15- Faculty of Dentistry
16- Academic Institution for Heart Surgery
17- Faculty of Computers and Information Sciences
18- Faculty of Specific Education
19- Faculty of Nursing
كلية الزراعة

نشأة الكلية

بدأت الكلية في عام 1943 كمعهد عالى بشبين الكوم

تم ضمها للجامعة في 1950

ثم نقلت إلى مقر مؤقت من شبين الكوم إلى القصر الجمهوري بالقبة في عام 1954

نقلت إلى مقرها الحالي بشبرا الخيمة (قصر محمد علي) عام 1963

كلية الزراعة لها كيان قانونى منفصل.

[Signature]

أ.د. حسين عوض
رئيس الجامعة
كلية الهندسة

نشأة الكلية

في عام 1839 أنشأت مدرسة العمليات التي تطورت لتصبح مدرسة الفنون والصناعي في عام 1922، ثم أصبحت مدرسة الهندسة التطبيقية حتى عام 1942، ثم صدر قرار وزاري في هذا العام بتحويلها إلى المعهد العالي للهندسة.

صدر القانون رقم 93 لسنة 1950 بإنشاء جامعة إبراهيم باشا الكبير واصبح المعهد نواد لكلية الهندسة.

كلية الهندسة لها كيان قانوني منفصل.

[ลาย توقيع]
قرار
رئيس جمهورية مصر العربية
رقم 1972 لسنة 1972
في شأن إنشاء كلية الآلسين بجامعة عين شمس
رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على القرار بقانون رقم 49 لسنة 1972 في شأن تنظيم الجامعات في جمهورية مصر العربية، والقوانين المتعلقة بها، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 187 لسنة 1979 بالائتلاف التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في جمهورية مصر العربية، والقرارات المتعلقة بها، وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس جامعة عين شمس، وعلى موافقة مجلس الوزراء، وبناء على ما ارتماه مجلس الدولة.

قرر:

(المادة الأولى) (المادة الأولى)
تنشأ كلية الآلسين بجامعة عين شمس وتكون تحت إشراف السورية الآلسين التابعة لوزارة التعليم العالي.

(المادة الثانية) (المادة الثانية)
تمنح جامعة عين شمس بناءً على طلب كلية الآلسين درجات العلمية والدبلومات الآلسين الآلسي:

أولاً: الدرجات العلمية:
1- درجة ليسانس الآلسين في احدى اللغات الآلسية في اللائحة الداخلية.
2 - درجة ماجستير الآليست الألف في أحدى اللغات المبوبة في اللغة الداخلية.
3 - درجة دكتوراه الآليست الألف في أحدى اللغات المبوبة في اللغة الداخلية.

ثانياً: الدبلومات
4 - دبلوم الترجمة التحويلية في أحدى اللغات المبوبة في اللغة الداخلية.
5 - دبلوم الترجمة التحويلية والمتعيرة في أحدى اللغات المبوبة في اللغة الداخلية.

(المادة الثالثة)
مدة الدراسة لنقل درجة ليسانس الآليست الألف أربع سنوات جامعية.

(المادة الرابعة)
يشترط في قيد الطالب لنقل درجة ماجستير الآليست الألف أن يكون حاصلاً على درجة ليسانس الآليست أو درجة ليسانس الآليست في الإداب من احدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لهما من معهد عليا آخر معترف به من الجامعة. وأن يتبع الدراسة بالبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لاحكام اللائحة الداخلية.

(المادة الخامسة)
يشترط في قيد الطالب لنقل أي من دبلومات الترجمة أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير الآليست في نفس التخصص أو على درجة معادلة لها من معهد عليا آخر معترف به من الجامعة. وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لاحكام اللائحة الداخلية.

(المادة السادسة)
يشترط في قيد الطالب لنقل أي من دبلومات الترجمة أن يكون حاصلاً على درجة ليسانس الآليست أو على درجة ليسانس الآليست في الإداب من احدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد عليا آخر معترف به من الجامعة، وأن يتبع الدراسة لمدة سنتين ٣/4 وذلك وفقاً لاحكام اللائحة الداخلية.

(المادة السابعة)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.